

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية السادسة لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الثانية

المعقودة يوم الخميس ٢ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ . الموافق ٥ نيسان ١٩٧٣ م

(المجلد ١٨)

(العدد ٩)

جدول الاعمال



* كلمة النائب المحترم السيد الاستاذ يوسف العظم ، اقتراح ارسال برقية الى رئيسة وزراء الهند لتطبيق اتفاقية جنيف حول اسرى الحرب الباكستانيين واعادتهم الى ذويهم (انظر البرقية بالوقائع بآخر العدد) .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٧٣/٤/٤ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير ،

وتغيب معتذراً السادة : مصباح الكاظمي، موسى عيسى عابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، حافظ عبد النبي ، عبد القادر الصالح ، حفظي ملحيس وعيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة سعادة السيد رفعت المفتي.

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابو زيد .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير العدلية معالي السيد سالم مساعده .

وزير المالية معالي السيد فريد السعد

وزير النقل معالي السيد نديم الزرو

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام

٢ – تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ الى اعمال الدورة الاستثنائية .

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية السامية .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السيد الأمين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو آت : –

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : –

١ – مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٣/١٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء

احمد عبد الكريم الطراونه احمد اللوزي



٣ – تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة مشروع تعديل الدستور الاردني ومشروع قانون الاتحاد الوطني لسنة ١٩٧٣ الى اعمال الدورة الاستثنائية .

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية السامية الثانية .

السيد الامين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو آت : –

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من أجل اقرارها :

١ – (مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣)

٢ – (مشروع قانون الاتحاد الوطني العربي لسنة ١٩٧٣)

١٩٧٣/٣/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء

احمد الطراونة احمد اللوزي

« وهنا جلس الجميع »

السيد العظم نائب معان

معالي الرئيس

حملت لنا الانباء نية الهند ارسال تسعين الف اسير باكستاني الى بنغلادش فارجو من المجلس

الكريم ارسال برقية الى رئيسة حكومة الهند لتحقيق اتفاقيات جنيف والقوانين الدولية بشأن الاسرى واعادتهم الى ذويهم في الباكستان .

السيد الرئيس

لمجلس النواب ام الى رئيسة الحكومة .

السيد العظم نائب معان

الى رئيسة الحكومة .

السيد الرئيس

نحن لا نرسل الى حكومة .

السيد العظم نائب معان

كالعادة الى رئيسة الحكومة .

السيد الرئيس

طيب . هل يوافق المجلس على ارسال برقية ؟

الجميع : موافقون .

٤ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٤٥٦٤ باحالة مشروع تعديل الدستور .

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء حول الدستور.

السيد الامين العام

الرقم : د/١/٤٥٦٤
التاريخ : ١٩٧٣/٣/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦ مع الاسباب الموجبة له وارجو معاليكم عرضه على مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



(أ)

السيد الرئيس

ما رأي معالي رئيس اللجنة القانونية ؟

السيد رئيس اللجنة القانونية

لقد قرأته اللجنة .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس

ارجو ان ينظر الى هذا المشروع نظرة استعجال ليدرس ويقرأ في هذه الجلسة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اعطائه صفة الاستعجال؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اذن تفضل يا سلمان بك القضاه الى المنصة لتلاوة التعديل .

السيد المقرر

اهم ما يميز اي بلد عن الآخر هو نظامه واسلوب الحكم فيه ومن مميزات هذا البلد دستوره وايمانه بهذا الدستور وايمانه بالشرعية وسيادة القانون وتمسكه بالديمقراطية منذ نشأته وبالحياة البرلمانية أسلوبا للحكم .

والدستور في هذا البلد الأبي الصامد عاش ويعيش موفور الكرامة مصونا من العبث في جو من هذا الايمان الصادق وبرعاية وحماية جلالة الملك الحسين المعظم حامي الدستور .

ان الحياة النيابية التي اعتمدها دستورنا تلقى من الحسين المعظم كل رعاية ودعم ومواقف الحسين المعظم دائما مواقف حق وخير .



ان مشروع تعديل الدستور المعروض على مجلسكم الكريم جاء برهانا ساطعا على مدى تمسك الحسين بالدستور وايمانه بضرورة استمرار الحياة النيابية في هذا البلد فقد جاء هذا المشروع ذروة في التفكير الصائب محققا للمصلحة القومية العليا مقدرا الضرورات بقدرها الصحيح .

وهذه ليست اول مرة يقف الحسين فيها من الدستور ومن الحياة النيابية موقف الحماية والرعاية فمواقفه في هذا البلد ولامته لا تحصى ، فموقفه مثلا سنة ١٩٥٦/٥٥ عندما وجد ان حل مجلس النواب في ذلك الوقت يخالف الدستور لم يتردد في تصويب الامر فأمر في ١٩٥٦/١/١٧ بتحقيق سيادة الدستور فأعاد الامر الى مكانه الطبيعي حيث عاد المجلس النيابي حينذاك ليمارس مهامه الدستورية .

واللجنة القانونية على ضوء دراستها المسبقة للمشروع الذي وزع على اعضاء المجلس الكريم منذ بضعة ايام وكسبا للوقت وبعد دراسته دراسة وافية في ضوء الدستور والمصلحة القومية العليا وجدت ان هذا التعديل جاء ملبيا لضرورة استمرار الحياة النيابية التي يحرص عليها الحسين وشعبه العظيم مقدرا الظروف التي تمر بها هذه المملكة محافظا على مبدأ الانتخاب اساسا في التمثيل النيابي ، واللجنة في ضوء ذلك توصي المجلس الكريم بالموافقة على المشروع كما جاء من الحكومة مع رفع الشكر والولاء لمقام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم اعترافا بما له من مواقف شجاعة وأيادي بيضاء على هذا البلد ومحافظته على الدستور الذي هو الشعلة المشرقة على حياة هذا البلد المجاهد .

وبهذه المناسبة فانا ندعو الله العلي القدير ان يعيد لهذا البلد ولهذه الأمة ما اغتصب من أرضها على يدي الحسين العظيم وبقيادته الشجاعة وبعون من ولي عهده الامين وبزند جيشه الباسل وشجاعته وتضحية شعبه العظيم .

وفي الختام ندعوه تعالى ان يمد في عمر الحسين المعظم وعمر ولي عهده الامين ويحفظ آل البيت انه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد الرئيس

بالاستناد الى المادة ٨٤ من الدستور تؤخذ الموافقة بالمناداة اقرأ المادة يا هاني بك .

السيد الأمين العام

الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ من الدستور :

٣ ـ «اذا كان التصويب متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او باحد الوزراء فيجب ان تعطى الأصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال» .

السيد الرئيس

اذن تتلى الاسماء لأخذ الموافقة .

السيد الأمين العام

الشيخ عبد الباقي جمو .

الشيخ جمو نائب عمان : موافق .

السيد الأمين العام

السيد رياض المفلح

السيد المفلح نائب عمان : موافق .

السيد الأمين العام

الشيخ محمد منور الحديد

السيد الحديد نائب عمان : موافق .

السيد الأمين العام

السيد خالد الحاج حسن

السيد الحاج حسن نائب عمان : موافق .

السيد الأمين العام

السيد فرح ابو جابر

السيد ابو جابر نائب عمان : موافق .

السيد الامين العام

السيد ابو الراغب

السيد ابو الراغب نائب عمان : موافق .

السيد الامين العام .

السيد فؤاد قاقيش .

السيد قاقيش نائب عمان : موافق .

السيد الامين العام

السيد بشاره غصيب

السيد غصيب نائب السلط : موافق .

السيد الامين العام

السيد محمد الخشمان .

السيد الخشمان نائب السلط : موافق .

السيد الامين العام

السيد عبد الكريم محمد الكايد .

السيد الكايد نائب السلط : موافق .

السيد الامين العام

السيد مفلح عودة الله .

السيد عودة الله نائب مادبا : موافق .

السيد الامين العام

السيد يعقوب معمر .

السيد معمر نائب اربد : موافق .

السيد الامين العام

السيد رزق البطاينة .

السيد البطاينة نائب اربد : موافق .

السيد الامين العام

السيد محمد الحاج عبدالله .

السيد عبدالله نائب اربد : موافق .

السيد الامين العام

السيد نعيم التل .

السيد التل نائب اربد : موافق .

السيد الامين العام

السيد فضل الدلقموني .

السيد الدلقموني نائب اربد : موافق .

السيد الامين العام

السيد عبدالله الكليب الشريدة .

السيد الكليب الشريده نائب اربد : موافق .

السيد الامين العام

السيد سليمان القضاه .

السيد القضاةنائب عجلون: موافق .

السيد الامين العام

السيد جلال مرزوق القلاب .

السيد القلاب نائب جرش: موافق .

السيد الامين العام

السيد عبد الوهاب المجالي .

السيد المجالي نائب الكرك: موافق .

السيد الامين العام

السيد عبد الوهاب الطراونه .

السيدالطراونهنائبالكرك: موافق .

السيد الامين العام

السيد عمران المعايطة .

السيد المعايطة نائب الكرك: موافق.

السيد الامين العام

السيد سابا العكشة .

السيد العكشة نائب الكرك: موافق .

السيد الامين العام

السيد وحيد العوران .

السيد العوران نائب الطفيلة: موافق.

السيد الامين العام

السيد عاطي ابو العز .

السيد ابو العز نائب معان: موافق .

السيد الامين العام :

السيد يوسف العظم .

السيد العظم نائب معـــان: موافق .

السيد الامين العام

الشيخ سعود القاضي .

السيد القاضي نائب بدو الشمال : موافق .

السيد الامين العام

الشيخ فيصل الجازي .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب : موافق.

السيد الامين العام

السيد اميل الغوري

السيد الغوري نائب القدس : موافق .

السيد الامين العام

السيد محيي الدين الحسيني

السيد الحسيني نائب القدس: موافق .

السيد الامين العام

الدكتور امين مجج.

السيد الدكتور مجج نائب القدس : موافق .

السيد الامين العام

السيد محمد سالم الدويب .

السيد الدويب نائب بيتلحم: موافق .

السيد الامين العام

السيد حنا فرح بنوره .

السيد بنورة نائب بيتلحم: موافق .

السيد الامين العام

السيد ادوارد خميس .

السيد خميس نائب بيتلحم: موافق .

السيد الامين العام

السيد محمد عثمان ابو صبحة .

السيد ابو صبحة نائب الخليل : موافق .

السيد الامين العام

السيد اسماعيل حجازي

السيد حجازي نائبالخليـــل : موافق.

السيد الامين العام

السيد عبد الرؤوف الفارس

السيد الفارس نائب نابلس: موافق .

السيد الامين العام

السيد عبد الكريم مفضي .

السيد مفضي نائب نابلس: موافق .

السيد الامين العام

السيد صالح الضامن .

السيد الضامن نائب نابلس: موافق .

السيد الامين العام

السيد فوزي جرار .

السيد جرار نائب جنين: موافق .

السيد الامين العام

السيد محمد حامد الكيلاني

السيد الكيلاني نائب جنين: موافق .

السيد الامين العام

السيد محمد سعيد يونس .

السيد يونس نـــائب طولكرم : موافق .

السيد الامين العام

السيد شريف يوسف القبج .

السيد القبج نائب طولـــكرم : موافق .

السيد الامين العام

الدكتور قاسم الريماوي .

الدكتور الريماوي نائب رام الله: موافق .

السيد الامين العام

السيد علي الرمحي .

السيد الرمحي نـــائب رام الله : موافق .

السيد الرئيس

وانا موافق كنائب عن القدس .

والآن أعلن ان المجلس قد وافق على مشروع تعديل الدستور باغلبية (٤٦) عضواً .

(وفيما يلي نص مشروع تعديل الدستور كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بالنظر لشغور عدد من المقاعد النيابية في الضفة الغربية وللظروف الاستثنائية القاهرة القائمة وحفاظاً على الحياة النيابية البرلمانية التي تقتضي تمثيل كافة الدوائر الانتخابية وجد من الضروري تعديل المادة (٨٨) من الدستور بإضافة فقرة جديدة اليها تعالج مثل هذه الحالة في الظروف الاستثنائية الحاضرة .

مشروع تعديل الدستور الاردني

لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — تعدل المادة (٨٨) من الدستور الاردني باضافة الفقرة التالية اليها :

أما اذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لاي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة ٢ — يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل .

٥ — مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

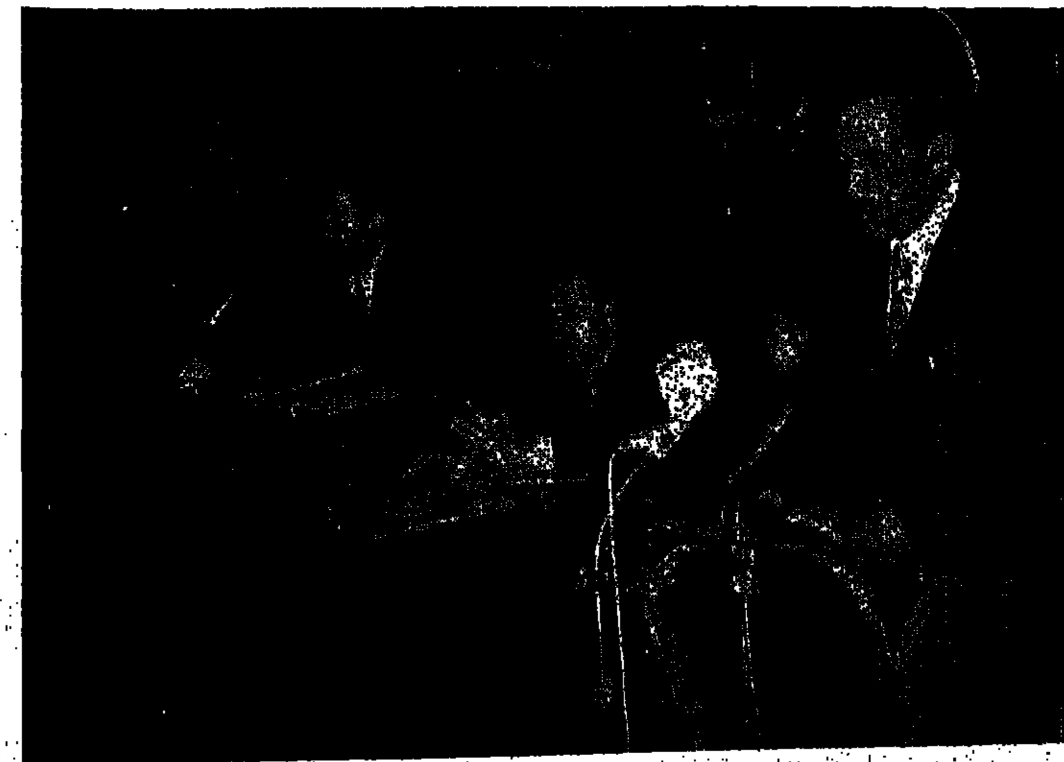
والآن تتلى مقررات اللجنة القانونية وأرجو من المقرر التفضل الى المنصة لهذه الغاية .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٢٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة



السادة المقرر : سلمان القضاة ، والاعضاء ، بشاره غصيب، سابا العكشه، يعقوب معمر، اميل الغوري، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بمشاريع القوانين التالية المحالة عليها من المجلس الكريم وبعد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي : —

(١) مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع تغيير العقوبة الواردة في أول الفقرة (أ) من المادة ٢٤ المعدلة لتصبح بالنص التالي : —

أ — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات . ؟ الى آخر الفقرة .

(٢) مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ٩٧٣ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع اضافة عبارة (على أن لا تقل المدة عن ستة اشهر) الى آخر المادة (٥٩) .

(٣) مشروع قانون المجاري العامة لسنة ٩٧٠ ، قررت اللجنة رفضه بعد أن اجاز المجلس الكريم قانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة وقانون المجاري العامة في منطقة اربد. كما أن البلديات الاخرى قد تعمل على اصدار مشاريع مماثلة لكل منها.

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

— ١ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ٩٧٣ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)·

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٢٤) كل من : أ) زورجواز سفر او وثيقة سفر . ب) وجد معه جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة . ج) ادعى انه المالك الحقيقي لذلك الجواز او الوثيقة بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة . د) اعطى ذلك الجواز الى شخص آخر ليستعمله. هـ) اتلف جواز سفره عامدا لاخفائه او ادعى فقدانه عن قصد . ز) قدم بيانات كاذبة او ادعاء كاذباً سواء في المملكة او في خارجها بقصد الحصول على جواز سفر لنفسه او لشخص آخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز الثلاث السنوات اوبغرامة لا تقل عن خمسة واربعين دينارا ولا تتجاوز خمساية دينار .	يلغى نص المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:— المادة ٢٤ أ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفراو في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقة سفر . ب — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوزمائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من :— ١ — ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكذلك كل من اعطى الجواز او الوثيقة الى ذلك الشخص لاستعمالها بصورة غير قانونية . ٢ — وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة . ٣ — ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائه . ٤ — قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر . ٥ — وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٠/٣/١٩٧٣ البند (١)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	ج — ١ — اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فلمدير الجواز قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠—٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين. ٢ — اذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او وثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة . د — يكون رسم اصدار جواز بدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعد ذلك عشرين دينارا :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٠/٣/١٩٧٣ البند (١)

الاسباب الموجبة

بناء على طلب دائرة المخابرات والاستخبارات العسكرية والامن العام ولان الاحكـــام المفروضـــة على الاشخاص اللذين يفقدون جوازات سفرهم خفيفة جدا طالبت هذه الجهات فرض عقوبات اشد لاسباب امنية تتعلق بامن البلد . اذ ان كثيرا من الاشخاص اللذين يدعون فقدان جوازات سفرهم يكونون في الحقيقـــة قد سافروا عن طريق مطارات العدو أو كانوا يحملون وثائق اخرى ولتحقيق هذه الغاية وضع هذا المشروع .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة :

٢٤ — أ — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر او في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقة سفر .

ب — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من :—

١ — ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكذلك من اعطى الجواز او الوثيقـــة الى ذلك الشخص لاستعمالهما بصورة غير قانونية .

٢ — وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

٣ — ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائهما .

٤ — قدم في المملكة او خارجها بيانـــات او ادعاءات كاذبة بقصد الحصـــول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر .

٥ — وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر .

ج — ١ — اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فللمدير الجواز قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠—٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين .

٢ — اذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او وثيقة بدلا من المفقـــود ما لم تدفع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة .

د — يكون رسم اصدار جواز بدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعد ذلك عشرين دينارا .

— ٢ —

السيد الرئيس

مشروع قانون الاحوال المدنيـــة لسنة ١٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبـة

وضع قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ قبل ان يتم تكوين الدائرة ولم يكن وافيا لكل حاجاتها خاصة بعدما اسست الدائرة التي اوفدت بعضا من موظفيها الى الاقطار الشقيقة كمصر وسوريا ولبنان ، حيث قام الوفـد بالتعرف على العمل ومتطلباته وجميع النماذج التي تستعمل لتنفيذه ودرست كافـة المشاكل التي وعانت منها دوائر الاحوال المدنية في الدول الشقيقة لتتجنبها هذه الدائرة عند البدء في عملها يكون مكملا قدر الامكان ، لذلك قامت الدائرة بوضع تشريع جديد يفي بهذه الغايات لتسير عليه عند بداية عملها وقد اوردت واضافت على هذا القانون كثير من النصوص والتعاريف لتتلائم مع اوضاع بلدنا وتحديثه . اذ ان القانـون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٦ كان ينقصه الكثير من النصوص او كانت نصوصه غامضة ومبهمة بعض الشيء ، واتضح هذا للدائرة عندما بدأت بتطبيقه جزئيا مما جعلها ان تضع قانوناً جديداً مبنيا على التجربة والخبرة محاولة بذلك وضع الاساس السليم والقواعد القانونية المتينة لتنطلق منه لعمل مدروس وهادف متوخية بذلك خدمـة الوطن والمواطن وفيما يلي النقاط الموجبة لوضع تشريع جديد : ــ

(١) التعاريف : لم تذكر التعاريف مفصلة واضحة في القانون المشار اليه .
(٢) فصل الولادة : لم يذكر القانون الحالي المعمول به توضيحاً جديدا لكل حالة ولادة ، انما كانت مواده متداخلة ولاتعطي نصاً صريحاً واضحاً
(٣) فصل الوفيات : لم يعط التفصيل اللازم ويعالج المشاكل التي تنتج عن الوفيات .
(٤) فصل الزواج والطلاق : لم يحدد تماما مسؤولية العمل وكيفية تنفيذه .
(٥) السجل المدني ــ لم يرد اى تعريف له كما لم يرد تعريف لتعبئة السجلات من واقعات وغيرها وحجتها القانونية .
(٦) امين السجل : لم يرد فيه تحديد لامين السجل ومساعده وكوادر امناء السجل واعمالهم .
(٧) العقوبات ــ لم توضح فيه العقوبات بالنسبة للموظف او المواطن لما في هذا الامر من اهمية قصوى ولما لهذه السجلات من سرية وقانونية وتركت دون تحديد لها ، كما حددت عقوبات التزوير بكل اشكالها .
(٨) لم تكن الفصول مسلسلة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون الاحوال المدنية

تعاريف

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــة : المملكة الاردنية الهاشمية
الدائرة : دائرة الاحوال المدنية المؤسسة بموجب هذا القانون .
الوزير : وزير الداخلية
المدير : مدير دائرة الاحوال المدنية
امين السجل المدني : الموظف المسؤول عن اعمال الاحوال المدنية في دائرة اختصاصه .
المكتب : مكتب السجل المدني
السجل المدني : سجل الاساس الذى تسجل فيه الاسر وواقعات الاحوال المدنية لكل اردني استنادا الى الوثائق الثبوتية .
سجل الواقعات : السجل الذى تدون فيه واقعات الاحوالى المدنية
التبليغ : الوثيقة التي يحررها المكلف بالتبليغ عند حدوث اية ولادة او وفاة .
الواقعة : كل حادثة احوال مدنية من ولادة او زواج او طلاق او وفاة وما يتفرع عنها
الاخبار : الوثيقة التي يحررها الطبيب او القابلة عند حدوث اية ولادة او وفاة .
البيان : كل بيان يحرره امين السجل بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لترسل الى امين سجل آخر .
الوثيقة : كل مستند يثبت او يؤيد طلبا من الطلبات المقدمة في شأن الاحوال المدنية .
صورة القيد : وثيقة تعطى عن قيود الاحوال المدنية .

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣ ــ أ ــ دائرة الاحوال المدنية دائرة حكومية مؤسسة بموجب هذا القانون ويناط بها تنفيذ احكامه وترتبط بوزير الداخلية .
ب ــ تحدد اقسام هذه الدائرة والمكاتب التابعة لها ودائرة إختصاص كل منها بقرار من المدير ، ويفتح في كل محافظة ولواء وقضاء وناحية مكتب او اكثر ويجوز للمدير ان يفتح مكاتب في مناطق اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ ــ تختص المكاتب : ــ
أ ــ بتسجيل اسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وفق احكام هذا القانون .
ب ــ بقيد واقعات الميلاد والوفاة للاجانب وقيد واقعات الزواج والطلاق لهم اذا كان احد طرفي الواقعة من الاردنيين واصدار الشهادة المتعلقة بالواقعة .

المادة ٥ ــ يعين لكل مكتب امين يعاونه مساعد او اكثر يتولى الاشراف على العمل وتنفيذه في دائرة اختصاصه وينوب مساعده عنه حالة غيابه .

المادة ٦ — يعد في كل مكتب :

أ — السجل المدني: اساس اثبات الحالة المدنية وتدون فيه جميع المعلومات والوقائع وتخصص فيه صفحة لكل أسرة اردنية ولا يجري على هذا السجل اي شطب او كشط او تحريف او تغيير او تبديل الا وفق احكام هذا القانون .

ب — سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنية المدرجة في المادة ٤ .

ج — سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر لقيد دفاتر العائلة .

د — اي سجل آخر يقرره المدير .

المادة ٧ — يحدد الوزير بتنسيب من المدير نماذج هذه السجلات والبيانات التي تدون فيها .

المادة ٨ — أ — يفتح في الدائرة مكتبا يختص بقيد واقعات الاحوال المدنية والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة للاردنيين المقيمين في الخارج .

ب — تمسك قنصليات المملكة دفاتر لقيد التبليغات عن الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات ودفاتر العائلة وترسلها الى المكتب المختص في الدائرة لقيدها واصدار البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة والشهادات الأخرى .

المادة ٩ — كل تسجيل لواقعة حدثت لاي اردني في دولة أجنبية يعتبر صحيحاً اذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة بشرط الا يتعارض مع قوانين المملكة وعلى الاردني الموجود في الخارج ان يبلغ قنصل المملكة او الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية عن كل واقعة مدنية في المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها .

المادة ١٠ — لا يجوز نقل السجلات المبينة في المادة (٦) من مكاتب السجل ويعتبر ما تحتويه هذه السجلات من بيانات سرية .

فاذا اصدرت سلطة قضائية او سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع عليها او بفحصها وجب ان ينتقل القاضي المنتدب أو المدعي العام للاطلاع وان يجري الاطلاع والفحص في المكتب المحفوظ به السجلات .

المادة ١١ — لكل شخص ان يحصل على صورة عن الاصل عن القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله او بفروعه أو بازواجه .

وللسلطات العامة طلب صورة عن اي قيد او وثيقة ويجوز اعطاء هذه الصور لغير من تقدم ذكرهم اذا ثبت للمدير او من يفوضه ان له مصلحة فيها .

المادة ١٢ — تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور المستخرجة عنها ، حجة بصحتها مالم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائي ، وعلى جميع الجهات — حكومية كانت ام غير حكومية — الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات .

المادة ١٣ — لا يجوز لاي موظف من موظفي الدائرة ان يسجل اية واقعة او يباشر اي عمل من أعمالها اذا كان الأمر متعلقا به او بزوجته او اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة يقوم بالعمل رئيسه المباشر او احد موظفي المكتب .

المادة ١٤ — يجب على أمين السجل او مساعديه تلقي التبليغات واجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة ، وعليهم تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات او تلقوا بيانا عنها في السجل المدني خلال ثلاثة ايام من تاريخ قيدها او من تاريخ وصول البيان الخاص بها ، وعليهم ارسال بيان الى المكتب المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التي قيدت بسجلاتهم اذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصهم . ولا يجوز ان يدون في السجل المدني الا البيانات الوارد ذكرها في المادة (٦) .

المادة ١٥ — اذا رفض امين السجل تسجيل اية واقعة ، عليه ان يرفع الامر الى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة ايام وعلى المدير ان يبدي رأيه بقرار يعلن به صاحب الشأن بكتاب (بالبريد المسجل) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر اليه .

وفي حالة رفض القيد ، يحق لصاحب الشأن ان يرفع الامر الى محكمة العدل العليا .

الفصل الثـــاني

المواليـــــد

المادة ١٦ — يجري التبليغ عن الولادة الى المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها ، واذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب ، يكون التبليغ الى المختار الذي عليه ان يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة ، وتضاعف هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة ، ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية :

المادة ١٧ — أ — الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ — والد الطفل اذا كان حاضرا .

٢ — من حضر الولادة من الاقارب الذكور البالغين منهم ثم الاناث الاقرب درجة للمولود .

٣ — من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الاشخاص البالغين الذكور منهم ثم الاناث .

٤ — المختار .

٥ — مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها ، عن الولادات التي تقع فيها .

ب — لا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ، ولا تقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

ج — في جميع الاحوال على الطبيب او غيره من المرخص لهم بالتوليد اخطار المكتب الذي تحدث الواقعة في دائرته خلال اسبوع من تاريخ حدوثها ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الاخطار لاثبات الواقعة في الدفتر الخاص بها .

المادة ١٨ — يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :—

١ — يوم الولادة وتاريخها ودقيقتها وساعتها ومحلها .

٢ — جنس الطفل (ذكر او انثى) واسمه وفصيلة دمه .

٣ — اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما . ومهنتهما ومكان قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ .

٤ — في حالة ولادة توأمان او اكثر يعد لكل منهم تبليغ على حده .

٥ — اية بيانات اخرى يصدر بها قرار من المدير .

المادة ١٩ — أ — على امين السجل بعد قيد الواقعة ، تحرير شهادة الولادة على النموذج المعد للملك .

ب — تتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٨ وتسلم الى احد افراد اسرة المولود من البالغين بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٢٠ — اذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته اما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل ، فيكون التبليغ مقصورا على وفاته ، وتعامل حالة وفاة التوائم كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ .

المادة ٢١ — اذا حصلت ولادة اثناء السفر في الخارج وجب التبليغ عنها الى قنصل المملكة في الجهة التي يقصدها المسافر او الى مكتب السجل المختص طبقاً للمادتين (٩ و ١٦) .

المادة ٢٢ — أ — كل من وجد طفلا حديث الولادة ، عليه ان يسلمه في المدن الى مركز الشرطة ، وفي القرى الى مختار القرية التي لايوجد فيها مركز للشرطة ، مع ما يجده عليه من ملابس واشياء اخرى وان يبين الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها .

ب — على الشرطة او المختار ان ينظم محضرا بالواقعة يبين فيه عمر المولود حسب ظاهر حاله والعلامات الفارقة فيه ، وان يسلم المولود والمحضر الى احدى المؤسسات او الاشخاص اللذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوجب على هذه المؤسسات او الاشخاص ان ينظموا تبليغ ولادة ويرسلوه الى امين السجل لتدوينه خلال المدة القانونية بعد ان يسمى المولود ووالديه باسماء مختلفة يختارها له على ان يدين المولود بدين الدولة .

المادة ٢٣ — اذا كان المولود غير شرعي ، لايذكر اسم الاب اوالام او كليهما معا في سجل الولادة ، (الابناء على طلب خطي منهما او بحكم قضائي) وعلى امين السجل ان يختار للمولود اسمي ابوين .

وكل ولادة سجلت خلافاً لاحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر اسم الاب اوالام .

المادة ٢٤ — قبل تسجيل ولادة مولود غير شرعي ، لم يصرح باسم والديه الحقيقيين او اسم احدهما ، يستطيع الابوان او احدهما الحضور امام امين السجل والاقرار بالمولود بتصريح خطي موقع من المقر ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة احكام اثبات النسب المنصوص عليها في القوانين المرعية .

المادة ٢٥ — استثناء من احكام المواد السابقة ، لايجوز لامين السجل ذكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معا وان طلب اليه ذلك في الحالات الآتية :

أ — اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمائهما .

ب — اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها ، فلا يذكر اسمها .

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

المادة ٢٦ — أ — على السلطات المختصة بتنظيم عقود الزواج ، اوشهادات الطلاق ان تثبت عليها رقم دفتر العائلة او بطاقة الزوج الشخصية وجهة صدورها وبطاقة الزوجة ان وجدت ، وان تقدم خلال ثلاثين يوما اربع نسخ مما تنظمه الى امين السجل الذي حدثت الواقعة بدائرته .

ب — على امين السجل ان يقيد العقود والشهادات في السجل الخاص بعد ختمها او التأشير عليها برقم القيد ، وان يحتفظ بنسخة من كل عقد او شهادة .

المادة ٢٧ — على اقلام الكتاب بالمحاكم المختصة ان يبلغوا المكتب الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من احكام نهائية بالزواج او بطلانه او الطلاق او التطليق ، او اثبات النسب ، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك .

المادة ٢٨ — ١ — يقوم امين السجل بعد قيد الزواج او الطلاق في سجل الواقعات بالتأشير على سجل الزوجين او المطلقين او احدهما اذا كانا مسجلين لديه ، اما اذا كانا مسجلين لدى امين سجل آخر عليه ان يبلغه خلال ثلاثة ايام ليؤشر على السجل المدني الخاص بكل منهما .

٢ — على امين السجل ان يصدر الشهادات الخاصة بالزواج والطلاق على ان تسلم نسخة لكل من الزوجين او المطلقين .

الفصل الرابع

الوفيات

المادة ٢٩ — أ — يجرى التبليغ عن الوفيات الى المكتب في الجهة التي حدثت فيها الوفاة او الى المختار في غيرها من الجهات التي لايوجد فيها مكتب وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من حدوث الوفاة او ثبوتها مصحوباً ببطاقة المتوفي ان وجدت ، او باقرار من المبلغ بعدم وجودها .

ب — على المختار ابلاغ المكتب المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالوفاة .

المادة ٣٠ — أ — الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :—

١ — اصول او فروع او زوج المتوفي .

٢ — من حضر الوفاة من اقارب المتوفي البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة اليه .

٣ — من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث اذا حصلت الوفاة في المسكن .

٤ — المختار .

٥ — للطبيب المكلف باثبات الوفاة .

٦ — صاحب المحل او مديره او الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة في مستشفى اومحل معد للتمريض او ملجأ او فندق او مدرسة او سجن او اي محل آخر .

ب — ولاتقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

المادة ٣١ — يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

١ — يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومكانها .

٢ — اسم المتوفي وجنسه (ذكر او انثى) وجنسيته وديانته ومهنته .

٣ — عمر المتوفي ومكان وتاريخ ولادته ومكان اقامته .

٤ — اسم ولقب والده ووالدته ان كان ذلك معروفاً للمبلغ .

٥ — مكان قيد المتوفي اذا كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت .

٦ — سبب الوفاة .

٧ — اية بيانات اخرى يصدر بها قرار المدير .

المادة ٣٢ — يجب على أمين السجل تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها الى طالبها بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٣٣ — ضباط وافراد القوات لمسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمتطوعين داخل اراضي المملكة او خارجها ، تقوم وزارة الدفاع او الدائرة المختصة باخبار الدائرة عنهم لتسجيلهم في المكتب المختص .

المادة ٣٤ — اذا نفذ حكم الاعدام بشخص ، فعلى النائب العام او مساعده ان ينظم تبليغا بالوفاة ويرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى أمين السجل المختص لتدوينها .

الفصل الخامس
تصحيح قيود الاحوال المدنية

المادة ٣٥ — لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار يصدر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ . ويستثنى من ذلك :

١ — يتم اجراء التغيير او التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او اثبات النسب بناء على احكام او وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها .

٢ — يصحح امين السجل الاخطاء المادية ويوقع عليها بعد موافقة لجنة مؤلفة برئاسة احد المفتشين وعضوية امين السجل ومساعده .

٣ — يجوز تقديم طلبات التصحيح من المدعي العام او امين السجل بالاضافة لوظيفتهما او من قبل اي شخص له مصلحة بهذا التصحيح .

المادة ٣٦ — تقدم طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة أمام اللجنة المختصة بمحل القيد .

المادة ٣٧ — أ — اذا حصل التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية وقبل نهاية السنة الاولى من تاريخ الواقعة ، يسجل امين السجل الواقعة في سجلاته بعد اجراء التحريات الصحية والادارية لاثبات ذلك .

ب — ولا تقيد الولادات والوفيات التي بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الولادة او الوفاة في السجلات المخصصة لذلك الا بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

المادة ٣٨ — تشكل في مركز كل محافظة لجنة من :

رئيس محكمة البداية رئيسا

مدير صحة المحافظة عضوا

مندوب عن مديرية الاحوال المدنية عضوا

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي طلبات قيود الولادة والوفاة المنصوص عليها في المادة (٣٧) وتحديد الاجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها .

الفصل السادس
محـل القيد

المادة ٣٩ — يتم قيد الشخص في المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يختاره .

المادة ٤٠ — لكل رب اسرة الحق في نقل قيده من جهة الى اخرى بعد اداء الرسم المقرر .

الفصل السابع
في البطاقة الشخصية ودفتر العائلة

المادة ٤١ — أ — يجب على كل شخص أردني تزيد سنه على ستة عشر عاما أن يحصل من المكتب الذي يقيم في دائرته على بطاقة شخصية ويجوز لمن هم دون السادسة عشرة الحصول عليها بعد موافقة ولي الأمر .

ب — يسري هذا الحكم على الاناث العاملات على انه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن .

جـ ــ اذا اصبح الاردني رب اسرة وجب عليه ان يسلم بطاقته الشخصيةللمكتب خلال ثلاثين يوما للحصول على دفتر عائلته .

د ــ يجوز للمقيمين من غير الاردنيين ان يحصلواعلى بطاقــة شخصية او دفتر عائلة اذا كان متزوجا وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة ٤٢ ــ يحدد بقرار يصدره المدير شكل البطاقة الشخصية ودفتر العائلة للاردنيين وللمقيمين من غيرهم والبيانات الواجب اثباتها فيها .

المادة ٤٣ ــ أ ــ يحدد المدير بقرار يصدره نمــاذج طلب الحصول على البطاقــة الشخصية أو دفتر العائلة وتجددهما والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها الاجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما .

ب ــ يعفى الطالب من الصاق طوابع الواردات على هذه النماذج .

جـ ــ يعتبر طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر العائلة بعد قيده بالسجلات من الوثائق التي تسري عليها أحكام المادة (١٠).

المادة ٤٤ ــ مدة صلاحية البطاقة او الدفتر عشر سنوات من تاريخ صدورها يجب على حامل البطاقة او الدفتر استبدالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

المادة ٤٥ ــ على صاحب البطاقة او الدفتر ان يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله .

المادة ٤٦ ــ تقدم طلبات الحصول على البطاقة او الدفتر اواستبدالها او استخراج بدل مفقود او تالف بالنسبة الى الاردنيين المقيمين في الخارج الى قنصليات المملكة او الى الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية .

المادة ٤٧ ــ على صاحب البطاقة او الدفتر في حالة الفقدان او التلف بأن يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرتهخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقدان او التلف وعليه ان يطلب بطاقــة او دفتر اخر طبقاً للنماذج والاجراءات المقررة .

المادة ٤٨ ــ أ ــ تعتبر البطاقة او الدفتر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولايجوز للجهات الحكومية او غيرها الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها .

ب ــ لايجوز لاي سلطة او مؤسسة رسمية كانت او غير رسمية اصدار بطاقات اثبات الشخصية

المادة ٤٩ ــ لايجوز لاي شخص ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة او دفتر واحد ويجب عليه تقديمهاالى السلطات العامة كلما طلباليه ذلك ، فاذا رأى المسؤول استبقاءها لاي سبب كان ، وجب عليه تسليم صاحبها ايصالا بذلك .

المادة ٥٠ ــ لايجوز للوزارات او مصالح الحكومة او دوائرها او الجامعات او المعاهد او المدارس او غيرها من الاشخاص الاعتبارية او الشركات او الجمعيات او المؤسسات او الافراد ان يقبلوا او يستخدموا

او يستبقوا في خدمتهم احدا بصفته موظفاً او مستخدماً او طالبا الا اذا كان حاصلا على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة المنصوص عليها في المادة (٤١) .

المادة ٥١ ــ على مديري الفنادق او مايماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور ، ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة او دفتر كل من ينزل في تلك الاماكن .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة ٥٢ ــ اي موظف من موظفي الدائرة زور أو كشط او غير او حذف او بدل او تلاعب عن قصد او تعمد في السجل المدني اوسجلات الواقعات او الشهادات التي تصدرها هذه الدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها ، يعاقب في الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتزيد على خمس سنوات .

المادة ٥٣ ــ كل من : ...

أ ــ زور بطاقة شخصية او دفتر عائلة ، واي شهادة صادرة عن الدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها .

ب ــ وجد معه بطاقة شخصية او دفتر عائلة بصورة غير مشروعة وادعى انه المالك الحقيقي لتلك البطاقة او الدفتر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

جـ ــ اعطى تلك البطاقة او الدفتر الى شخص آخر ليستعملها .

د ــ اتلف بطاقته الشخصية او دفتر العائلة او ادعى بفقدان احدهما عن قصد .

هـ ــ قدم بيانات كاذبة او ادعاءات كاذبة سواء في داخل المملكة او خارجها بقصد الحصول على بطاقة شخصية او دفتر عائلة لنفسه او لشخص آخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على البطاقة او دفتر العائلة .

و ــ وقع عن آخر على البيانات التي تقدم لامين السجل بقصد الغش او انتحال صفة الغير .

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتتجاوز الثلاثة سنوات او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معاً .

للمدير الاحوال المدنية فرض كفالة مصدقة لدى كاتب العدل على كل من يطلب بدل مفقود او تالف لبطاقته او دفتر عائلة لاول مرة بمبلغ لايقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على مائة دينار . واذا فقد البطاقة او دفتر العائلة للمرة الثانية لايصرف له بطاقة او دفتر قبل دفع بدل الكفالة .

المادة ٥٤ ــ يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٤١) بالحبس من شهر حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسة عشر دينارا ولاتزيد على الخمسين ديناراً .

المادة ٥٥ ــ يعاقب كل من يخالف ماورد في المواد (٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١) بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرون دينارا ولاتزيد على مائة دينار .

المادة ٥٦ – كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص عليها يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على خمسة وعشرون ديناراً .

المادة ٥٧ – لايحق للمحكمة ان تستعمل الاسباب المخففة التقديرية عند فرض العقوبة المنصوص عليها في المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) .

الفصل التاسع
الرسوم

المادة ٥٨ – تستوفى الرسوم حسب الجدول المدرج ادناه : –

بطاقة شخصية	٥٠٠ فلس
دفتر عائلة	٥٠٠ فلس
بدل تالف	٥٠٠ فلس
بدل مفقود	٥٠٠ فلس
شهادة ميلاد	٢٥٠ فلس
شهادة زواج	٢٥٠ فلس
شهادة طلاق	٢٥٠ فلس
شهادة وفاه	٢٥٠ فلس
صور القيد ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس
صور الشهادات ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس

الفصل العاشر
احكام ختامية

المادة ٥٩ – على كل رب اسرة عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم الى المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يرغب التسجيل فيه ببيانات عن الاحوال المدنية الخاصة بافراد اسرته خلال المواعيد وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير على ان لاتقل المدة عن ستة اشهر .

المادة ٦٠ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون

المادة ٦١ – يلغي هذا القانون : –

١ – قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٣٣٠ هـ.

٢ – قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦.

٣ – اي تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

السيد الرئيس

مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٣ هل يوافق المجلس على رفضه للاسباب التي ذكرتها اللجنة.

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

ان حركة الاعمار المتزايدة في المملكة قد خلقت عدة اوضاع جديدة تتطلب العناية والاهتمام الكبيرين قبل استفحالها ومن اهم هذه الاوضاع الوضع الصحي العام في المدن والبلديات الكبيرة والمتوسطة الحجم والناتج عن الاستمرار في استعمال الطرق القديمة في تصريف مياه المجاري اذ تصرف المياه الى حفر امتصاصية بعضها مانع لتسرب المياه مما يؤدي الى نضحها بشكل دوري يزعج المجاورين والى اسالتها في الشوارع احيانا ، والبعض الآخر من هذه الحفر يقع ضمن طبقات صخرية متشققة مما يؤدي الى تسرب مياه المجاري الى المياه الجوفية وتلويثها. وقد ادت زيادة كثافة السكان في المدن والبلديات الى تضخم هذه المشكلة بحيث اشبعت طبقات الارض بالمياه الملوثة واصبح معظم مصادر المياه الجوفية التي ينقب عنها داخل الحدود البلدية في المدة الاخيرة ملوث بشكل يجعلها غير صالحة للاستعمال اطلاقا .

بالنظر لما سلف ارتأت هذه الوزارة اعطاء مشاريع شبكات المجاري اولوية متقدمة في المشاريع التي تطالب بتنفيذها في البلديات الكبيرة وخاصة في اربد والزرقاء والسلط وكخطوة اولى في هذا الاتجاه وضعت هذه الوزارة بالتشاور مع قاضي التشريع في وزارة العدل القانون موضوع البحث وذلك لتنظيم شؤون المجاري بحيث يتم : –

١ . ضبط درجة التنقية التي تجرى في مجمع التصفية .
٢ . تنفيذ المشاريع بشكل اقتصادي ومناسب في البلدية الواحدة .
٣ . اختيار المواقع لمجمعات التصفية بحيث لا تخلق مكاره صحية او جمالية .
٤ . ضبط الاقتصاديات العامة للمشاريع بحيث يمكن دمج شبكات البلديات المتقاربة في مشاريع مشتركة مراعاة للتوفير والفعالية .
٥ . ضبط تصريف الفضلات الصناعية الناتجة عن الصناعات القائمة والمتوقعة بحيث لا تسبب مكاره صحية .
٦ . تحديد الرسوم التي تترتب على المستفيدين بحيث تغطي اعلى نسبة ممكنة من تكاليف المشروع دون ان ترهق كاهل المستفيد .
٧ . حماية مصادر المياه الجوفية والسطحية من التلويث الذي يعطل صلاحيتها للاستعمال للشرب او الري او يقضي على قيمتها الجمالية .

لقد وضع القانون المذكور مع مراعاة الظروف الاقتصادية للبلاد وللبلديات كاساس عملي لمشاريع المجاري في المستقبل . وعلى هذا فانني ارجو التكرم بالنظر في اجازة قانون المجاري المقترح تحقيقا للاهداف المذكورة .

قانون رقم( ) لسنة ١٩٧٠

قانون المجاري العامة

الفصل الاول

ايضاحـــات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اصطلاحات

المملكـــــة : المملكة الاردنية الهاشمية

الـــوزارة : وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الـــــوزير : وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية او اي شخص آخر يفوض من قبله .

الــــدائرة : دائرة الاشغال والخدمات الهندسية / قسم المياه والمجاري .

اعمال المجاري العامـــة

اي مشروع كامل للمجاري ينشأ لابنية تزيد عن عشرة ويشمل ذلك الانابيب والمناهـــل ووحدات للتنقية ومحطات الضخ الخ سواء المنشيء منها او المراد انشاؤه لخدمة البلدة .

الفضلات السائلـــة

المياه المزودة للبلدة والتي تلوثت بالاستعمال لمختلف الغايات والاغراض مهما كان مصدرهـــا وسواء كانت سطحية او جوفية او مياه امطار او اي مزيج منها .

الفضلات السائلة الصحيـــة

هي الفضلات السائلة المنسابة من المساكن فقط (المطابخ والحمامات والمراحيض وما شابه ذلك).

الفضلات السائلة الصناعيـــة

الفضلات السائلة الناتجة عن الصناعة او اي فضلة اخرى غير الصحية .

المجـــرى

الماسورة او القناة التي تكون عادة مغلقة واعدت لتنساب فيها مياه المجاري اواي فضلات سائلة اخرى.

المجرى العـــام

اي مجرى يكون جزءا من اعمال المجاري العامة .

المجرى الصحـــي

الماسورة التي تنساب فيها الفضلات السائلة الصحية فقط .

مجرى الامطـــار

الانبوب التي تنساب فيها مياه جوفية او سطحية او مياه امطار .

المجرى الصناعى

الماسورة التي تنساب فيها الفضلات السائلة الصناعية فقط .

المجرى الواصـــل

هو الجزء الذي يقام من قبل البلدة اومن تفوضه لاي بناء ويشمل منهل التفتيش ويكون متفرعا عن مجرى متجه، وتقع حفرة التفتيش على مسافة متر ونصف داخل سور المبنى ان امكن .

ماسورة البناء

ماسورة خط التصريف التي تمتد مسافة متر ونصف خارج ذلك البناء .

مجرى البنـــاء

ذلك الجزء من المجرى الذي يصل ماسورة البناء بالمجرى الواصل :

مجرى التصريف

جميع مجاري اي بناء : اي المجرى الواصل مضافا اليه مجرى البناء وماسورة البناء :

مجرى متجـــه

هو المجرى الذي يصب في مجرى فرعي او في مجرى آخر ويصب فيه مجرى واصل واحد او اكثر؛

مجرى فرعـــي

هو مجرى معد لاستقبال مواد مجاري صادرة عن منطقة صغيرة نسبيا ويصب في مجرى رئيسي .

مجرى رئيسي

هو المجرى الذي يصب فيه مجرى فرعي واحد او اكثر ويكون معدا لخدمة منطقة واسعة ؟

البنـــاء

اي بيت او مستودع او انشاءات منصوبة سواء كانت مسكونة او غير مسكونة .

الصناعـــــة

اي مصنع او مشغل او مزرعة وما شابه ذلك تخرج منه فضلات سائلة تعتبر مضرة وتشكل خطرا من الناحية الصحية او من اي ناحية اخرى .

البلـــدة

اي مدينة او قرية او مجموعة ابنية تزيد عن عشرة .

السلطة المحلية

اي سلطة فوضت من قبل البلدة ووافقت عليها الوزارة لتكون مسؤولة عن شؤون المجاري .

المنطقة المخدومة

هي المنطقة التي تقرر المجموعة وتوافق الوزارة ان تخدمها بشبكة مجاري .

الارض الخاصة

هي الارض التي تعود ملكيتها للافراد .

الفصل الثاني

تعليمات اوليـــة

المادة ٣ — لا يشمل هذا القانون التمديدات داخل اي بناء او ماسورة البناء او مجرى البناء المنشأة من قبل المالك.

المادة ٤ — في اي مكان يكتشف فيه وجوب منع حدوث مكاره صحية فان المجموعة تكون ملزمة بتنفيـــذ اعمال انشاء المجاري العامة وصيانتها وتشغيلها .

المادة ٥ — يعود للبلدة حق تعيين حدود المنطقة المخدومة كما للوزارة الحق في الزام البلدة على ضم مناطق اخرى او ابنية اخرى اذا تبين للوزارة ان فضلات تلك المناطق او الابنية لا يمكن التخلص منها بطريقة افضل فنيا واقتصاديا من الضم كما للبلدة الحق بوضع البرنامج الزمني المناسب لتنفيذ مختلف اجزاء المشروع .

المادة ٦ — على مالك اية ارض خاصة ان يسمح بتمديد المجاري في ارضه اذا تبين للسلطة المحلية في البلدة انه لا يمكن من الوجهتين الاقتصادية والفنية تمديدها في مكان آخر ويعوض المالك بموجب المواد الواردة في الفصل السابع .

المادة ٧ — على مالك اية ارض خاصة السماح باقامـــة منشآت تتعلق بالمجاري العامة اذا تبين للسلطة المحلية في البلدة من الوجهتين الاقتصادية والفنية انه لا يمكن اقامة هذه المنشآت في مكان آخر ويعوض المالك بموجب المواد الواردة في الفصل السابع .

المادة ٨ — على السلطة المحلية الحصول على موافقة الجهات المختصة في الحالات التي لا بد فيها من تمديـــد المجاري عبر الطرق العامة او خطوط السكك الحديدية .

المادة ٩ — على السلطات المختصة قبل الشروع بانشاء اي جسر او طريق عام او سكة حديدية التأكد عما اذا كانت البلدة ترغب في مد خط انابيب مجاري في ذلك الجسر او الطريق او السكة ، وفي هـــذه الحالة تقوم السلطة بتنفيذ العمل المطلوب على حساب البلدة .

المادة ١٠ — يجب ان يخضع تصريف اي فضلات اخرى خلاف الفضلات السائلة الصحية في المجرى العام الى موافقة الوزارة المسبقة .

المادة ١١ — يخضع اختيار موقع محطة التنقية ومواقع تصريف المياه الناتجة عن محطة التنقية للتشاور المسبق مع سلطة المصادر الطبيعية وذلك منعا لاخطار تلويث المياه الجوفية والسطحية .

المادة ١٢ — تخضع درجة ومقدار التنقية للتشاور المسبق مع وزارة الصحة .

الفصل الثالث

أعمال المجاري العامة

المادة ١٣ — يحظر تصريف مياه المجاري او المباشرة بتنفيذ مشروع مجاري او اي جزء من مشروع مجاري قبل أخذ موافقة الوزارة على التصاميم والتقارير المقدمة لذلك الغرض .

المادة ١٤ — اي بناء يقع ضمن المنطقة المخدومة ويكون بحاجة الى التخلص من مياه المجاري ولا يوجد لديه طريقة فنية واقتصادية اخرى افضل للتخلص من ذلك فان له الحق كما للبلدة الحق بالزامه بايصال ان وجود حفرة امتصاصية للبناء لا يغني عن ذلك .

بيته بالمجرى العام علمـــا

المادة ١٥ — اي بلدة تقع بجانب بلدة اخرى وتكون بحاجة الى مشروع مجاري ولا يوجد لديها طريقة فنية واقتصادية افضل من التوصيل للبلدة المجاورة فان لها الحق وتكون ملزمة بايصال مجاريها بمجاري لبلدة الاخرى ومن حق الوزارة الزام المدن المتجاورة بالتعاون في تنفيذ مشاريع مجاري مشتركة .

المادة ١٦ — على مالك كل عقار ان يقوم بصيانة وصلة المجرى التابعة له والتي تكون متصلة بالمجرى العام :

المادة ١٧ — كل من يسيء استعمال المجاري العامة كادخال مواد غريبة وضاره سواء على الشبكة او عـــلى محطة التنقية يعرض نفسه للعقوبة .

المادة ١٨ — المياه المنسابة من محطات التنقية يجب ان لا تسبب اي مكاره صحية او غيرها .

المادة ١٩ — اي عملية للتخلص من الفضلات الصناعية او لتصريف كميات كبيرة من المياه وعملية تغيير في نوعية او كمية هذه الفضلات لاي صناعة تكون خاضعة لموافقة الوزارة المسبقة . وعلى الوزارة في حالة الموافقة تحديد نقطة الربط في المجرى العام ويقوم صاحب الصناعة بالتوصيل الى تلك النقطة على نفقته الخاصة . كما يحق للوزارة قبل اصدار الموافقة الطلب من صاحب مصدر الفضلات الصناعية السائلة القيام بعملية تكرير اولية توافق عليها الوزارة للتخلص من المواد الضارة بمحطة التنقية او شبكة المجاري العامة . كما يحق لها رفض الطلب ، كلما اذا ما تأكدت من ان مثل هذا التوصيل سيضر بمصلحة محطة التكرير العامة او بشبكة المجاري .

المادة ٢٠ – عندما تتقدم ايـــة صناعة بطلب الى وزارة الاقتصاد الوطني للحصول على رخصة لمزاولة المهنة فان موافقة الوزارة المنوه عنها في المادة ١٩ يجب ان ترفق بالطلب قبل ان توافق وزارة الاقتصاد على الطلب .

الفصل الرابع

اعمال المجاري للابنية التي تقل عن احدى عشر

المادة ٢١ – اية عملية للتخلص من فضلات المجاري يجب ان لا يتسبب عنها مكاره صحية او اي نوع آخر من المكاره .

المادة ٢٢ – لا يسمح باقامة اية انشاءات صحية او تمديدات اخرى للتخلص من مياه المجاري قبل الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وذلك من حيث مقدار ودرجة المعالجة وطريق تصريف واستعمـــال الفضلات الناتجة الخ . وتقوم السلطة المحلية باصدار تعليمات لتنظيم امور هذه الطلبات .

المادة ٢٣ – على مالك المنشآت الصحية المذكوره اعلاه ان يقوم بصيانتها وتشغيلها والتأكد من صلاحيتها للعمل حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة .

الفصل الخامس

الصناعات غير المتصلة باعمال المجاري العامة

المادة ٢٤ – ان التخلص من الفضلات الصناعية يجب ان يتسبب عنه ايه مكاره للغير ذات اهمية سواء من الناحية العامة او من الناحية الخاصة الا اذا تبين للوزارة ان الاجراءات المطلوبة لمنع هذه المتاعب التي تلحق بالغير قد تكون باهظة التكاليف وغير اقتصادية .

المادة ٢٥ – يجوز للوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوث اي تلوث يحصل نتيجة للفضلات الصناعية في اي مكان يتبين فيه وجوب حماية المياه الجوفية او المياه السطحية او مياه البحر او الحفاظ على جمال المناظر الطبيعية مع مراعاة ما جاء في المادة السابعة بالنسبة للصناعات القائمة .

المادة ٢٦ – اي عملية تخلص من الفضلات الصناعية يجب ان تكون خاضعة لموافقة الوزارة . وتكون الطلبات التي تقدم لهذه الغاية معنونة باسم الوزارة وتقدم لها بواسطة البلدية ان وجدت .

المادة ٢٧ – اية زيادة ذات اهمية في الكمية او اي تغيير رئيسي في نوع مياه المجاري الصناعية يجب ان يكون خاضعا ايضاً لموافقة الوزارة وتقدم الطلبات لهذه الغاية للوزارة بواسطة البلدة ان وجدت .

المادة ٢٨ – يجب ان تشتمل الطلبات المشار اليها اعلاه على وصف كامل للمنشآت المنوي اقامتها مع المخططات اللازمة والتي تشير الى طريقة معالجة مادة الفضلات ، والقضاء على التلوث ان وجد .

المادة ٢٩ – بالاضافة الى ما جاء في أحكام هذا الفصل من القانون تطبق بقية احكام هذا القانون على الصناعات غير المتصلة بأعمال المجاري العامة حيثما امكن .

الفصـــل السادس

المساهمة في نفقات الانشـــاء الرسوم الخ

المادة ٣٠ – يتوجب على اصحاب الابنية دفع رسوم المجاري استنادا الى قائمة التسعيره الصادره عن البلده والموافق عليها من قبل الوزارة والتي تكون قد اعدت بموجب المبادىء المذكورة ادناه . وتقوم الوزارة باعداد نموذج نظام يتبين فيه مسؤوليات المجموعه ومالك البناء والتعليمات الفنية ومقدار الرسوم الخ .

المادة ٣١ – تقسم الرسوم المتحققة على البناء الى اربعة اقسام :–

١ . ضريبة مجاري .

٢ . رسم دخول .

٣ . الرسم السنوي .

٤ . التأمين .

اما ضريبة المجاري فيجب ان تغطى جزءا من النفقات الكلية للمشروع وتجبى سنويا لمدة محددة من الزمن ، اما رسم الدخول فيكون معادلا للزيادة التي تلحق بقيمة البناء نتيجة ربطه بالمجاري العامه ويدفع مرة واحدة فقط . اما الرسم السنوي فانه يكون محسوبا لتغطية جزءا من نفقات الاقساط السنوية والفوائد المتحققة على البلدة لتنفيذ المشروع ولتغطية تكاليف التشغيل والصيانة السنوية تدفع رسوم المجاري والدخول من المالك واما الرسم السنوي ورسم التأمين فتدفع من قبل المشترك في مشروع المجاري .

المادة ٣٢ – اي بلدة او صناعه او ما شابه ذلك ترغب في ربط او في تصريف فضلاتها السائلة في مجاري اي بلدة اخرى تساهم في نفقات الانشاء والنفقات السنوية على اساس كمية ونوعية الفضلات التي تنوي التخلص منها .

المادة ٣٣ – يفرض الرسم السنوي ورسم الدخول على الابنية التي توصل بشبكة المجاري فقط .

المادة ٣٤ – تشترك جميع مباني البلدة في نفقات مجاري مياه الامطار .

المادة ٣٥ – عائدات رسوم المجاري تصرف على أعمال المجاري فقط .

المادة ٣٦ – ان اية نفقات تتحقق لانشاء المجرى او القناة او المنشآت اللازمة لذلك داخل البناء تدفع من قبل المالك .

الفصل السابع

التعويضات

المادة ٣٧ – يعطى المالك تعويضا عادلا اذا لحقت به خسارة ذات اهمية عن تمديد المجاري ضمن ارضه الخاصه .

المادة ٣٨ – يعطى المالك تعويضا عادلا عن مساحة الارض التي تستعمل لاقامة اية منشآت كمجامع التصفيه او محطات الضخ او المناهل ضمن ارضه الخاصه .

المادة٣٩ – يعطى اي شخص يعرض بيته لمكاره صحيه نتيجة اعمال المجاري تعويضا عادلا .

المادة٤٠ – يعطى المالك الذي انشأ مسبقا ومنذ مدة قصيرة منشآت يستفاد منها في أعمال المجاري الجديدة العامة تعويضا عادلا .

الفصل الثامن

العقوبـــات

المادة ٤١– كل من يخالف احكام هذا القانون يعرض نفسه للحبس من اسبوع الى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مايتي دينار او بكلتا العقوبتين .

الفصل التاسع

الانظمة

المادة ٤٧– تقوم الوزارة باصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد المقرر

قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والسماحة والعطوفة السادة المقرر سليمان القضاة ، والاعضاء سابا العكشة ، يعقوب معمر ، اميل الغوري ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة١٩٧٣ المحال عليها من قبل المجلس الكريم ، وبعد دراسته وتدقيقه قررت ما يلي : –

(١) اضافة عبارة (والمطالبة بها) بعد عبارة (للادعاء بالحقوق) الواردة في السطر الاول من الفقرة (١) للمادة (٦) المعدلة بموجب المادة (٢) من المشروع .

(٢) اضافةعبارة (والدوائر الرسمية و) بعد عبارة (لدى كافة) الواردة في البند (ج) للفقرة (١) مـــن المادة (٦) المعدلة بموجب المادة (٢) من المشروع .

(٣) اضافة عبارة (شرط المعاملة بالمثل) الى آخر البند (آ) مـــن الفقرة (١) للمادة الثامنة المعدلة بموجب المادة (٣) من المشروع .

(٤) اعادة صياغة المادة (٤) من المشروع على الشكل التالي : –

المادة ٤ : – يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٢٨ -

١ – يعفى من التدريب كليا كل من كان مجازا في الحقوق واشغل مدة لا تقل عن سنتين .
منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء او اشغل بعد تخرجه منصبا قضائيا او مستشارا
حقوقيا او مدعيا عاما في القوات المسلحة الاردنية والامن العام .
واذا نصت مدة خدمة اي من المذكورين في المدة المحددة ، فيعفى من التدريب مدة تعادل المـــدة
التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة .

٢ – يخضع للتدريب مدةسنة واحدة، كل من كان مجازا في الحقوق واشغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات:
أ – منصبا قضائيا او مدعيا عاما في محكمة الجمارك البدائية او الاستئنافية او كان مستشارا قانونيا في احدى الدوائر الرسميـــة او كان مرافعا في قضايا ضريبة الدخـــل او مسجلا للعلامات التجارية – أو
ب – احدى الوظائف الكتابية لدى وزارة العدل ، او مضى على اشغاله لاحدى تلك الوظائف مدة لا تقل عن خمس عشرةسنة عند نفاذ هذا القانون وحصل على اجازة في الحقوق خلال هذه المدة :

(٥) أ ــ الاستعاضة عن عبارة (المنصوص عليــه في الفقرة الاولى) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٨) المعدلة بموجب المادة (٥) من المشروع بعبارة (المنصوص عليه في البندين أو ب من الفقرة الاولى) .

ب ــ حذف حرف (أو) الوارد في السطر الثاني من الفقرة (٣) من نفس المادة .

(٦) اضافة عبارة (اذا كانت الدعاوى لهم او عليهــم او لزوجاتهم او لازواجهم او اصولهم وفروعهم أو عليهم) الى آخر البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٤١) المعدلة بموجب المادة (٦) من المشروع .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية



وبالاتفاق مع معالي وزير العدل الغينا الفقرة الثانية من هذا القرار لانه لاضرورة لها . هي سبب المشاكل بالنسبة للوكالات ، اضافة الدوائر الرسمية .

السيد المعظم نائب معان

لكن ما يتعلق بالوكالات ؟

السيد المقرر

معلش ، الوكالات ! !

السيد المعظم نائب معان

اذا سمحت يامعالي الرئيس ، سؤال المقرر بالنسبة للمادة التي تطالب بضرورة تعيين محامي في قضايا [illegible]

السيد المقرر

لا ، هذه مش داخلة ، مش داخلــة ، تلك داخلة بالنسبة للزوجات وتقدير السن الى آخره .

السيد العكشه نائب الكرك

اظن ابقاء الدوائر الرسمية :

السيد المقرر

احلم علي .

السيد العكشه نائب الكرك

ابقاء الدوائر الرسميــة ضرورية في المادة لان اصل المادة [illegible] (لمن يطلبها) الان انا [illegible] لي الحق بموجب [illegible] [illegible]

السيد المقرر

هي سبب البلاء ، يامعالي سابا بك .

السيد وزير العدل

اضافة (الدوائر الرسمية) قد تشمل على نوع من التضييق على المواطنين لانها وردت في الفقرة – ج – من المادة الثانية على الوجه التالي :

التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة الجهات الادارية .. فالاخوان اضافوا – الدوائر الرسمية – وهذه تشتمل على نوع من التضييق للمواطنين يعني اضافة الكلمة فيها تضييق وحذفها نوع من التيسير للمواطنين .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الغاء الفقرة – ٢ – من قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر

يعقوب بك يقترح جعل مدة التدريب ستة اشهر الواردة في اول الفقرة – ٢ – من المادة ٢٨ التي عدلتها اللجنة بالفقرة الرابعة من قرارها .

السيد وزير العدل

كانت واردة على اساس الاعضاء كليا لمدة سنة لكافة الاشخاص المذكورين في الفقرتين أ ، ب وجدنا ان الموظف القضائي هو أولى بالرعاية لانه يشغل منصباً شبه منصب قضائي فهو يعمل عضو في محكمة الجمارك لانه هو غير قاضي ، تستبدل مدة السنة يخضع للتدريب مدة . . . . .

السيد المقرر

ستة اشهر .

السيد وزير العدل

اما الفقرة – ب – فقد أستقر الرأي على ان تبقى كما وردت من اللجنة القانونية .

السيد المقرر

بالضبط ، ستة اشهر وسنة ، سنضبطها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون.

السيد المقرر

بالنسبة للفقرة – ٥ – من قرار اللجنة اتفق ايضا على الغائها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الغاءها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر

الفقرة – ٦ – من قرار اللجنة هذه بالنسبة الى أنه يقرر ان لا يوكل محامي .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة بعد التعديلات الاخيرة التي وافق عليها المجلس مع حذف بعض الفقرات ؟ .

الجميع موافقون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على المشروع معدلا ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون المحامين النظاميين رقم لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كـما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة ٦ المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعاوى على اختلاف انواعها والقيام باجراءاتها والمدافعة فيها وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء اجر ، فوظائفهم تشمل امور اربعة : — ١) الادعاء بالحقوق والدفاع عنها والقيام بالاجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الاشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية . ٢) ابداء الاستشارات القانونية في الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها . ٣) تنظيم العقود بانواعها والقيـام بكافـة الاجراءات التي يستلزمها ذلك . ٤) تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجـان الرسمية والمحكين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف انواعها .	يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٦ : المحامون هم مـن اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك :— (١) التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها : — أ) لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية . ب) لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة . جـ) لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامـة والخاصة . (٢) تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك . (٣) تقديم الاستشارات القانونية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٨) أ — متمتعا بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقل . نص المادة (٢٨) يعفى من التدريب كليا من شغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانـون استقلال القضاء الساري المفعول مدة لا تقل عن سنتين كما يعفى من سبق واشغل منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا في القوات المسلحة الاردنية والامن العام مدة لا تقل عن سنتين شريطـة ان يكون حائزا على ليسانس حقوق او اكثر .	تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبـارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) منها : — (ما لم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشرة سنوات) يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٢٨ :— أ) يعفى من التدريب كليا من اشغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء مدة لا تقل عن سنتين ومن كان حائزا على اجازة في الحقوق واشغل بعد تخرجه منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا او مدعيا عاما في محكمة الجمارك البدائية او الاستئنافية او مرافعا في قضايا ضريبة الدخل او مسجلا للعلامات التجارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . ب) اذا نقصت مدة خدمة أي من المذكورين في الفقرة السابقة عن المدة المحددة فيعفى من التدريب مدة تعادل او تتناسب مع المدة التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٠

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المـادة ٣٨ (١) مزاولـة مهنة المحامـاة حق محصور للمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون ولا يجوز تعطيل هذا الحق في اية صورة او لاي سبب . (٢) لا تقبل المرافعة والمدافعة امام المحاكم والهيئات المبينة في المادة السادسة من الوكلاء اذا كانوا من غير المحامين ويستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها القانون لشخص ان يدافـع باسم زوجته او احد أصوله او فروعه . (٣) مع مراعـاة احكـام الفقرة السابقة لا يجوز لغير المحامين المسجلين في النقابة الاشتغال بالمحاماة او المراجعة بأي عمل من اعمالها باجر او بدون اجر وكل من خالف ذلك يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامـة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بكلتا العقوبتين ، ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي وتقديم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .	ج) يعفى من التدريب لمدة سنة من كان مجازا في الحقوق وعمل بعد تخرجه لدى وزارة العدل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة ان يتقدم بطلب تسجيل في سجل المحامين المتدربين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تركه العمل . يلغى نص المادة ٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٣٨ (١) مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابـة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون . (٢) لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك . (٣) لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة . (٤) كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة ٤١ (١) لا يجوز للمتداعين في القضايا الحقوقية وامام محكمة العدل العليا ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ، ويستثنى من ذلك المحاكم الصلحية والمتداعون اذا كانوا من المحامين المزاولين او المتقاعدين اوالقضاه. (٢) لا يجوز التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمـة الاستئناف والمحاكم البدائية في القضايا الحقوقية وفي قضايا ضريبة الدخل والقضايا الجمركية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة : (٣) لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على شهادة في الحقوق او ما يعادلها :	يلغى نص المادة / ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٤١ (١) لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتهـا الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك : — أ — محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية . ب— المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون . (٢) في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليـا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعـون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمهـا بواسطة محكمة لا يوجـد في مركزها محام . (٣) لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومـة والهيئات العـامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٤٤) (١) بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكــون للمحــامي الاستاذ حق المصادقة على توقيع وكيله على الوكالات الخصوصية ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذا التوقيع	تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعــد كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقرة (١) منها (اذا تعلــق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المــادة السادسة من هذا القانون) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٠
نص الفقرة (٤) من المادة (٤٦) (٤) على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه باتعــاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الاتعاب على ان لا تزيد هــذه الاتعاب في المرحلة الابتدائية عن ٥٪ من قيمة المحكوم بــه وان لا تتجاوز (١٥٠) دينارا في اية دعوى مهما بلغت القيمة ولا تزيد عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية عن المرحلة الاستئنافية .	تعدل المادة / ٤٦ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على ان لا تزيد) الواردة في الفقرة (٤) منها بعبارة (على ان لا تقل).	
ليس لها اصل	المادة (٩) الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل به من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المــادة (٣٨) من هذا القانون .	

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانــون رقم(١١) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المــادة ٦

المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك : —

١ — التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والمطالبة بها والدفاع عنها :

أ — لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عند المحاكم الشرعية .

ب — لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .

جـ — لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة .

٢ — تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

٣ — تقديم الاستشارات القانونية .

المادة ٣ — تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) منها : (مالم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لايجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشر سنوات شرط المعاملة بالمثل) ؛

المادة ٤ — يلغى نص المادة/٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٨

١ — يعفى من التدريب كليا كل من كان مجازا في الحقوق واشغل مدة لاتقل عن سنتين ؟ منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء او اشغل بعد تخرجه منصباً قضائياً او مستشاراً حقوقيا او مدعيا عاما في القوات المسلحة الاردنية والامن العام ؛

واذا نقصت مدة خدمة اي من المذكورين في المدة المحددة فيعفى من التدريب مدة تعادل المــدة التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة .

٢ ـ أ ـ يخضع للتدريب مدة ستة اشهر، كل من كان مجازا في الحقوق واشغل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . منصبا قضائياً او مدعيا عاما في محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية او كان مستشارا قانونيا في احدى الدوائر الرسمية او كان مرافعا في قضايا ضريبة الدخل او مسجلا للعلامات التجارية .

ب ـ يخضع للتدريب مدة سنة واحدة كل من كان مجازا في الحقوق واشغل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ، احدى الوظائف الكتابية لدى وزارة العدل او مضى على اشغاله لاحدى تلك الوظائف مدة لاتقل عن عشر سنوات عند نفاذ هذا القانون وحصل على اجازة في الحقوق خلال هذه المدة .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة /٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ٣٨

٢ ـ مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ لايجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

٣ ـ لايجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة .

٤ ـ كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لاتزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة /٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤١

١ ـ لايجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك :

أ ـ محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .

ب ـ المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون او ازواج المذكورين اواحد اصولهم او فروعهم .

٢ ـ في قضايا الحقوق والعدل العليا لايجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى او لوائح اوطعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لايوجد في مركزها محام .

٣ ـ لايسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق .

المادة ٧ ـ تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقره (١) منها (اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة) . من هذا القانون .

المادة ٨ ـ تعدل المادة /٤٦ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على ان لاتزيد) الواردة في الفقرة(٤) منها بعبارة (على ان لاتقل) .

المادة ٩ ـ الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل به من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .

السيد الرئيس

ارجو من الاخوان الذين حضروا من الضفة الغربية أن يحضروا الى المجلس غدا صباحا للبحث معهم ببعض المواضيع .

٦ ـ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الأعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة

السيد الرئيس

تتلى المشاريع الواردة .

(أ)

السيد الامين العام

الرقم : ٣/١٠٥/٣٤٩٦

التاريخ : ١٩٧٣/٣/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

[illegible] عن رئيس الوزراء بالوكالة

[illegible] الطراونة

الاسباب الموجبـــة

لاصدار قانون مؤسسة التنمية الصناعية

لما كان من شأن الدولة الاهتمام بالجانب الاقتصادي من الحياة العامة وقطاع الصناعة منها بوجه خاص فان هذه الضرورة تقتضي ان تقوم الدولة على نحو او آخر بتحريك هذا النشاط وتحديد الاساليب الواجب اتباعها لتحقيق اهداف خطة التنمية عن طريق تنفيذ المشاريع التي يحجم القطاع الخاص عن تنفيذها ومساعدته في احيان اخرى على تنفيذ المشاريع الانمائية التي ترى الحكومة ضرورة تشجيعها .

وفي سبيل ما تقدم ، فان احداث مؤسسة عامة تتولى رسم سياسة تصنيعية تنفذ على مراحل وتقوم باجراء الدراسات الاقتصادية والفنية اللازمة قبل تنفيذ المشاريع يعتبر امرا حيويا لضمان نجاح كل من هـــذه المشاريع الانمائية ، كما ان الاشراف المباشر من قبل هذه المؤسسة يختزل كثيرا من مخـــاطر الارتجال وفوضى الانفاق .

وتتوسل المؤسسة للوصول الى هذه الاهداف بامكانية قيامها بالمهام التالية —

١ — فحص وتحري امكانات اقامة صناعات جديدة او تطوير صناعات قائمة واعداد الدراسات والمسح والجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الصناعية .

٢ — تنفيذ مشاريع صناعية جديدة او تطوير مشاريع قائمة في نطاق القطاع العام او بالتعاون مع القطاع الخاص .

٣ — امتلاك اية منشأة صناعية بطريق الشراء او الاكتتاب او المساهمة برأس المال بموافقة مجلس الوزراء .

٤ — ادارة مساهمات الحكومة في المنشاءات الصناعية وتمثيلها في تلك المنشاءات في حدود مقدار هذه المساهمات دون المساس بالحقوق المقررة للشركات القائمة قبل نفاذ قانون المؤسسة وذلك بموجب امتيازات خاصة فيما يتعلق بنسبة تمثيل الحكومة في مجالس ادارتها .

وحيث ان الحكومـــة تساهم برأسمال (١٨) شركة صناعية وطنيـــة يبلغ مجموع رؤوس اموالهـــا (٣٢ر٣٥١ر٠٠٠) دينار منها (٩ر١٢٣ر٤٦٦) دينار مساهمة الحكومة وتشارك الحكومة في ادارة هذه المؤسسات عن طريق تعيين ممثلين لها في مجالس ادارتها وقد ظلت جميع ارباح اسهم الحكومة بهذه الشركات تحول لخزينة الدولة كما لم يجر بيع اسهم لها في هذه الشركات لاعادة الاستثمار في مشاريع صناعية جديدة . ولما كانت مساهمة الحكومة في هذه الصناعات تهدف الى دعمها في مراحلها الاولى ومساعدتها على القيام والعمل والانتاج وتحقيق الربح فمن باب اولى ان يعاد استثمار هذه الاموال او ارباحها في مشاريع صناعية جديدة ثبتت جدواها الاقتصادية وتحتاج هي الاخرى الى المساعدة والدعم عند بدء تأسيسها .

ومن ناحية اخرى لم يكن في جهاز الدولة جهة متفرغة لمتابعة الشؤون المتعلقة بتنفيذ المشاريع الصناعيـــة الانمائية بعد الانتهاء من اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها مما يؤدي الى تأخير في التنفيذ وفي حالات كثيرة وضع هذه الدراسات على الرف دون متابعة او تحديث ودون اجراء الاتصالات الضرورية مع الشركات الاجنبية والمؤسسات الدولية لتحري امكانات تنفيذ هذه المشاريع اما بواسطة المساهمة المباشرة المشتركـــة او القروض التمويلية او المشورة الفنية .

وقد لوحظ في السنوات الاخيرة تردد رأس المال الفردي في الاستثمارات الصناعية وتوجهه نحو التجارة والعقارات كما يلاحظ عدم توفر روح المغامرة في خلق الصناعات الجديدة بل ازداد الطلب على ازدواجية الصناعة في حين انه لا زال هناك مجالات كثيرة للاستثمار في صناعات جديدة . هذا بالاضافة الى ان رأس المال الفردي لم يتمكن حتى الان من القيام بمفرده بانشاء صناعات كبيرة تساهم بنسبة عالية في الدخل القومي .

اما الصناعات التصديرية التي تضع هدفها الاول الاسواق الخارجية فلم تقم حتى الان من قبل الممولين في القطاع الخاص وتدل الدراسات على ضرورة توجيه التنمية الصناعية في الاردن نحو الصناعات التصديريـــة وبالنظر لعدم استعداد القطاع الخاص لتحمل مخاطر مثل هذه الصناعات او بسبب عدم تمكنه من الحصول على المعلومات الكافية عن احوال الاسوق الخارجية فقد اصبحت الضرورة ملحة لقيام جهة تعالج هذه الناحية ، تتحمل مسؤوليات مثل هذه الصناعات بجميع مراحلها منذ اعداد الدراسات الى الانتاج ومن ثم وصول هذا الانتاج الى الاسواق المربحة سواء في الداخل او بالخارج .

كما يلاحظ غياب جهة محلية متخصصة تتوفر فيها الكفاءات اللازمة للعمل على مستوى تجاري لعقد الاتفاقات الخاصة بتنفيذ المشاريع الصناعية الانمائية ، واستعمال اساليب المفاوضات التجارية الحديثة . وبنفس الوقت فان هناك حاجة ملحة بتجميع الدراسات ، والتقارير التي اعدت عن الصناعات التي تمت دراستها ، ووضعها بشكل مشاريع قابلة للتمويل (Bankable Report) بعد تحديثها تمهيدا لمتابعتها مع الجهات التي تبدي اهتمامـــاً بتنفيذها والسعي للحصول على التمويل المطلوب من المصادر الممكنة .

لجميع هذه الاسباب طرحت فكرة انشاء مؤسسة التنمية الصناعية وأقرت في خطة التنمية الثلاثية كأحدى الاجراءات التنظيمية الفعالة في تنفيذ المشاريع الصناعية هذا في حين نص مشروع القانون على اعطاء الاولويـــة دوما لمبادرة القطاع الخاص في تمويل ، وتنفيذ المشاريع الصناعية وسيظل دور المؤسسة مساندا لنشاط القطاع الخاص مع اعطائها الصلاحية الكافية والمرونة اللازمة للحصول على المساعدات والتمويل والخبرات من الجهات الممكنة محلياً وخارجياً لضمان التنفيذ دون تأجيل وبعيدا عن الروتين .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون مؤسسة التنمية الصناعية

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ – يسمى هذا القانون باسم « قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ » ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة – المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزير – وزير الاقتصاد الوطني

المؤسسة – مؤسسة التنمية الصناعية المنشأة بموجب هذا القانون .

المجلس – مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام – المدير العام للمؤسسة

المشروع الصناعي – اي مشروع انمائي صناعي او تعديني مشمول باحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تأسيس المؤسسة ، اهدافها وصلاحياتها

المادة ٣ – يؤلف بمقتضى هذا القانون في المملكة مؤسسة تسمى « مؤسسة التنمية الصناعية » تتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري لها ان تمتلك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد بهذه الصفة وتقاضي وتقيم الدعاوي وتنيب عنها في الاجراءات القضائية او لغاية اخرى النائب العام او احد موظفيها او اي محام كوكيل عام او خاص بالصلاحيات التي تقرر له:

المادة ٤ – ترتبط المؤسسة بالوزير الذي يعتبر رئيسا لها .

المادة ٥ – يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة ولها ان تفتح فروعا لها في داخل المملكة وخارجها وفق ما يقرره المجلس .

المادة ٦ – تهدف المؤسسة الى دفع عجلة التصنيع والتشجيع على استثمار ثروات المملكة وتطويرها في ضوء الخطة الاقتصادية المقررة وتوجيه النشاط الصناعي لخدمة المواطنين والاستثمار المربح ، ولتحقيق هذه الاهداف تتولى ما يلي : –

أ – فحص وتحري امكانات اقامة صناعات جديدة او تطوير صناعات واعداد الدراسات والمسح والجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية .

ب – تنفيذ مشاريع صناعية جديدة او تطوير مشاريع قائمة في نطاق القطاع العام ، او بالتعاون مع شخص او شركات من القطاع الخاص ، ضمن الاسس التالية : –

١ – طرح اسهم المشروع الصناعي للاكتتاب العام لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، واذا لم يتم خلالها تغطية الاكتتاب بكامل الاسهم تولت المؤسسة ذلك عن طريق المساهمة وفق احكام قانون الشركات .

٢ – في حالة عدم التقدم اصلا للاكتتاب بالاسهم المطروحة على المؤسسة تنفيذ المشروع وفق احكام هذا القانون .

جـ – امتلاك اية منشأة صناعية بطريق الشراء او الاكتتاب او المساهمة برأس المال بموافقة مجلس الوزراء .

د – الاشراف الاداري على المنشاءات الصناعية التي تمتلك الحكومة كامل رأس مالها بقدر تطويرها ورفع مستوى ادائها وانتاجها .

هـ – ادارة مساهمات الحكومة في المنشاءات الصناعية ، وتمثيلها في تلك المنشاءات في حدود مقدار هذه المساهمات ، اما بواسطة موظفيها او موظفي الدولة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، دون المساس بالحقوق المقررة للشركات القائمة قبل نفاذ هذا القانون بموجب امتيازات خاصة فيما يتعلق بنسبة تمثيل الحكومة في مجالس ادارتها .

المادة ٧ – تعمل المؤسسة ، في سبيل تحقيق اهدافها وتغذية مواردها المالية وتنشيط فعاليات القطاع الخاص الصناعية ، على بيع حقوق الملكية والمساهمات الصناعية الى هذا القطاع مع عدم الاجحاف بمصالح المؤسسة المالية وبالشروط الفنية الضرورية لاستمرار نجاح هذه الصناعات ، ويتم البيع بتنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

نقل ملكية الحقوق والمساهمات في المشاريع الصناعية الى المؤسسة

المادة ٨ – الحصص او المساهمات العائدة للحكومة :

أ – تنتقل الى المؤسسة مساهمات الحكومة في المشروعات والمنشاءات الصناعية القائمة المبينة في الجدول الملحق وتكون مسؤولة عن ادارتها والتصرف بها .

ب – تمتلك المؤسسة مساهمات وحقوق الحكومة في المشروعات الصناعية التي قد تقيمها او تؤول اليها مستقبلا .

ج – اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تحل هذه المؤسسة اداريا ، ماليا وفنيا محل مركز التنمية الصناعية / وزارة الاقتصاد الوطني ، كما تؤول اليها ملكية امواله وموجوداته على اختلاف انواعها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي له وفي كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

الفصل الرابع

الجهاز الاداري

المادة ٩ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة والقيام بتنظيم ، تنفيذ اعمالها :

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عـــام

ج – جهاز من الموظفين والمستخدمين والخبراء .

المادة ١٠ – أ – يؤلف المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من :

– المدير العام – نائباً للرئيس

– امين عام مجلس التخطيط القومي .

– نائب محافظ البنك المركزي

– وكيل وزارة المالية

– وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

– مدير بنك الانماء الصناعي

– ثلاثة اعضاء يعينون لمدة اربع سنوات من العاملين في مشاريع القطاع الخاص الصناعية بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

ب – يتم النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور سبعة اعضاء على الاقل وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١١ – تنتهي عضوية اعضاء المجلس لاي من الاسباب التالية :

أ – الوفاه

ب – اذا قدم الاستقالة الخطية وقبلها مجلس الوزراء

ج – اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر او تغيب خارج المملكة مدة تزيد ستة اشهر متوالية .

د – اذا افلس او طالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه بالصلح الواقي من الافلاس .

هـ – اذا صدر ضده حكم قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ١٢ – اذا شغر مركز عضو المجلس لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة السابقة فيعين من يخلفه وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة ١٣ – تحدد مكافآت رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء على اساس حضور الجلسات .

المادة ١٤ – يتولى المجلس الصلاحيات وكافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف شؤونها ورسم الخطة العامة التي تسير عليها بما يتلاءم وسياسة الحكومة الاقتصادية . ويمارس في سبيل تأمين هذه الغايات الصلاحيات والواجبات التالية :

أ – وضع خطة استثمار اموال المؤسسة ، وتوجيهها لتنمية الصناعة وفق اهداف المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – تعيين جهاز الموظفين اللازمين للمؤسسة ، ويشمل جهاز الوكلاء والخبراء والمستشارين من داخل المملكة وخارجها ، وذلك بناء على احتياجات المؤسسة لتسيير اعمالها ، وتخصيص هؤلاء الموظفين للدوائر المختلفة للمؤسسة او للمنشآت المدارة او المملوكة من قبلها .

ج – وضع مشاريع الانظمة اللازمة لهذا القانون ، واصدار التعليمات التنفيذية للمؤسسة .

د – تفويض أي وكيل ، او ممثل ، او لجنة ، القيام بأي عمل بالنيابة عن المجلس .

هـ – القيام باجراءات الاعلان عن العطاءات والتفاوض وابرام العقود لاقامة الابنية وانشاء المشاريع وتوريد البضائع والخدمات ، وذلك وفقاً لما تتطلبه احتياجات هذه المشاريع .

و – اقتناء الاملاك وحيازتها والتصرف بها .

ز – وضع اية ترتيبات لبيع انتاج اي مشروع مملوك لها او يقع تحت رقابة المؤسسة وذلك بما يتفق وقيامها بواجباتها على اكمل وجه .

ح – القيام بأي عمل آخر يؤدي في رأي المجلس الى قيام المؤسسة بواجباتها على اكمل وجه .

المادة ١٥ – يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الآخرين ، وله ان يفوض كلا او جزءا من هذه الصلاحيات الى المدير العام بموافقة المجلس .

المادة ١٦ – يحدد النظام الداخلي للمجلس الشؤون المتعلقة بانعقاد جلساته وادارتها وتسيير اعماله والنصاب والتصويت ، ويصدر هذا النظام بقرار من المجلس .

المادة ١٧ – أ – يعين للمؤسسة مدير عام بارادة ملكية وبقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويتم اختياره من ذوي المؤهلات العلمية العالية والخبرة في الشؤون الاقتصادية او الصناعية على ان يكون من المشهود لهم في الاستقامة والنشاط والكفاءة .

ب – يحدد قرار التعيين راتب المدير العام وحقوقه المالية .

ج – اذا تغيب المدير العام يقوم مقامه الشخص الذي ينتدبه الوزير .

المادة ١٨ – يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لقرارات المجلس وادارة اعمالها والممثل القانوني لها تجاه الغير وبهذه الصفه يكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس وادارة اعمال المؤسسة وممتلكاتها وعن اداء الواجبات المسندة اليه بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — يحظر على اي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي المؤسسة ان تكون له مصلحة او منفعة في الاعمال التي تقوم بها ويحظر عليه ان يكون وكيلا او ممثلا للمؤسسات الاجنبية التي تتعاون مع المؤسسة الا انه يحق له ان يكون مساهماً في الشركات العامة التي تساهم بها المؤسسة او تقوم بانشائها .

المادة ٢٠ — يلتزم المدير العام ، واي عضو من اعضاء المجلس واي موظف واي مستخدم تابع للمؤسسة ، بالمحافظة على سرية الاعمال المتصلة بالمؤسسة .

المادة ٢١ — أ — يكون للمؤسسة ملاكها الخاص ويجري انتقاء وتعيين موظفيها ومستخدميها وتحديد شروط استخدامهم وتحديد رواتبهم واختصاصاتهم وانتهاء خدماتهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام الخدمة المدنية لموظفي الحكومة على ان يمارس المدير العام للمؤسسة صلاحيات الوزير ونائب مديرها او من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب — تطبق احكام قانون التقاعد المدني على موظفي المؤسسة .

الفصل الخامس

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

المادة ٢٢ — تتكون موارد المؤسسة المالية من المصادر الآتية :

أ — رأس المال ، ويتكون من :

١ — قرض بمبلغ (١٠٠) مائة الف دينار بدون فائدة ولمدة عشر سنوات ترصده الحكومة لامر المؤسسة فور نفاذ هذا القانون .

٢ — كامل قيمة مساهمات الحكومة في المنشاءات الصناعية التي تحال ملكيتها اليها وتقييم هذه الملكية في وقت انشاء المؤسسة بالطريقة التي يضعها وزير المالية .

٣ — المبالغ التي تخصصها الحكومة للاكتتاب في رأس مال صناعات او مشاريع او عمليات صناعية تقام بعد نفاذ هذا القانون سواء كانت هذه المبالغ تمثل الاكتتاب بكامل رأس مال المشروع الصناعي المحدث او بجزء منه .

ب — احتياطي المؤسسة او اي احتياطات تمتلكها المنشاءات الصناعية التي تمتلكها الحكومة .

ج — الارباح الناجمة عن حصص او مساهمات الحكومة التي آلت ملكيتها الى المؤسسة بموجب احكام هذا القانون والارباح الصافية للمشاريع الصناعية الاخرى التي تمتلكها المؤسسة ، على ان تؤدي المؤسسة سنويا نسبة ٥٠٪ خمسين بالمائة من هذه الارباح الى خزينة الحكومة .

د — القروض والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومة او من اي مصدر آخر .

هـ — اية اموال اخرى تقدمها الحكومة او القطاع الخاص للمؤسسة كأجور للقيام بابحاث او دراسات اذا قرر المجلس ضمها لحساب رأس المال .

و — ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٢٣ — للمؤسسة رد كل او جزء من عناصر رأس المال المقدم لها من قبل الحكومة . وغير المسدد . قبل الموعد المحدد .

المادة ٢٤ — أ — للمؤسسة عقد قروض محلية من الجهاز المصرفي او عن طريق اصدار سندات قرض مالية او بأية طريقة اخرى ، شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، وذلك بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي الاردني .

ب — للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب محافظ البنك المركزي الاردني عقد قروض اجنبية .

المادة ٢٥ — للمؤسسة ان تستثمر اية مبالغ متوافرة لديها غير ضرورية لعملياتها الجارية بالطريقة التي تراها مناسبة شريطة ان يكون هذا الاستثمار ضمن اطار اهدافها وواجباتها وفق احكام هذا القانون.

المادة ٢٦ — للمؤسسة ان تتقاضى الرسوم والاجور من المنتفعين من دراساتها الفنية وخدماتها الاخرى وفق التعريفات التي يضعها المجلس .

الفصل السادس

شؤون المؤسسة المالية

المادة ٢٧ — تعتبر اموال المؤسسة كأموال الخزينة وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الأموال الاميرية المعمول به ، وتمارس المؤسسة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٨ — أ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة في ١ كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الاول من العام نفسه .

ب — اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٢٩ — أ — يعد المجلس موازنة المؤسسة قبل يوم ٣١ من كانون الاول من كل سنة ، وترفع الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ب — تدرج في الموازنة التقديرات السنوية للواردات والنفقات لمركز المؤسسة الرئيسي وكذلك لكل من مشروعاتها .

ج — للمجلس الحق في نقل مخصصات بند من بنود الموازنة الى بند آخر .

د – على جميع المنشاءات التابعة للمؤسسة ان تقوم بتقديم مشروعات موازناتها السنوية للمجلس ، وذلك في التاريخ الذي يحدده المدير العام على ان تشمل مقترحات التنمية وتقديرات كلفتها .

هـ – تقوم المؤسسة باعداد اقتراحات التنمية وكذلك تقديرات كلفتها قبل يوم ٣١ كانون الاول من كل سنة ، مع تقدير قيمة المنشاءات التي تمتلكها بشكل (ميزانية تنمية موحدة) وتقدمها لمجلس الوزراء للنظر فيها وذلك ليتم تضمين. المشروعات المصادق عليها ضمن الخطة العامة للحكومة او البرنامج او ميزانية التنمية حسب ما تقتضيه الحال :

المادة ٣٠ – أ – تقوم المؤسسة بمسك حسابات منظمة لموجوداتها وعملياتها للمنشاءات التي تمتلكها ولأية اموال اخرى او عمليات تجارية تمثل مصالحها في اية مشروعات اخرى .

ب – تقوم المؤسسة وكل منشأة تملكها باعداد الحسابات والتقارير السنوية بطريقة تمكن عرض نتائج اعمالها بصورة منظمة ودقيقة تعكس اوضاعها المالية بصورة صحيحة .

جـ – للمجلس ان يوزع مصاريف المركز الرئيسي للمؤسسة او جزءا منها وتكاليف الادارة العامة على منشاءاتها .

المادة ٣١ – أ – تقوم المؤسسة بفتح حسابات استهلاك واستبدال لممتلكاتها وذلك لكل بند من بنود موجوداتها

ب – تحمل الحسابات المذكورة بتلك المبالغ السنوية او غيرها التي يقرها المجلس .

جـ – يمكن استثمار اقتطاعات الاستهلاك والاستبدال الخاصة بالمباني والمصانع او اقراضها للمنشاءات المملوكة وذلك بحد اقصى يعادل نصف قيمة تلك الاموال . ويحدد المجلس شروط الاستثمار او الاقراض .

المادة ٣٢ – للمؤسسة حق التصرف بالايرادات الفائضة والناجمة عن عملياتها في اي سنة من السنوات . بالطرق الآتية : –

أ – تسديد جزء من رأس المال المقدم من الحكومة للمؤسسة او من قروضها الداخلية او الخارجية .

ب – النقل الى الاحتياطي العام او اي احتياطي آخر .

جـ – الاحتفاظ بها كرصيد يدور للسنوات القادمة .

المادة ٣٣ – أ – تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق فاحص حسابات قانوني يوافق على تعيينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب المجلس في بداية كل سنة مالية .

ب – تخضع حسابات كل منشأة من المنشاءات التابعة للمؤسسة للتدقيق من قبل فاحص حسابات يعينه ويحدد اجوره المجلس .

جـ – يزود المدير العام فاحصي الحسابات بنسخة من الميزانية السنوية وبنسخة من حساب الارباح والخسائر ، ويترتب عليهم فحصها في ضوء القيود المتعلقة بها .

د – يقوم المدققون بتقديم تقاريرهم للمجلس عن حالة الميزانية العامة للمؤسسة ولكل من المنشاءات المملوكة ، وحساب الارباح والخسائر والحسابات الاخرى التي تم تدقيقها .

هـ – يرفع المجلس الى مجلس الوزراء ، في خلال اربعة اشهر من تاريخ اغلاق حسابات المؤسسة ميزانيتها العمومية وحساب الارباح والخسائر وتقرير عن حالة العمل في المؤسسة واي منشأة تابعة لها .

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ٣٤ – أ – تزود الوزارات والدوائر والمؤسسات المؤسسة بالتقارير والبحوث والاحصائيات والمعلومات والبيانات التي لها صلة بنشاطها .

ب – تتعاون المؤسسات والدوائر الحكومية والبلديات والمجالس القروية مع المؤسسة لتحقيق غايات هذا القانون .

المادة ٣٥ – يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اي مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة عملا متفرغاً او جزئياً ويعتبر عمل الموظف في المؤسسة استمرارا لعمله السابق .

المادة ٣٦ – تتبع المؤسسة في ادارة اعمالها وتنظيم حساباتها وسجلاتها الاصول التجارية .

المادة ٣٧ – تعفى المؤسسة ومنشاءاتها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبي او رسم تأمين او رسم طابع واردات وغير ذلك من التكاليف المالية ، بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس والاستيراد سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة ام اموالها الاحتياطية ام دخلها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٣٨ – لا تصفى المؤسسة ولا تحل الا بقانون .

المادة ٣٩ – لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٠ – يلغي هذا القانون اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول

بالمنشاءات الصناعية القائمة التي تساهم
الحكومة برأسمالها والمشار اليها بالمادة الثامنة من القانون

الرقم	اسم المؤسسة	رأسمالها الاسمي (دينار)	مساهمة الحكومة (دينار)
١ —	شركة مصفاة البترول الاردنية	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
٢ —	شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٤ر٥٠٠ر٠٠٠	٢ر٢٢٧ر٥٠٠٠
٣ —	شركة البوتاس العربية	٤ر٥٠١ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
٤ —	شركة مناجم الفوسفات الاردنية	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٤ر٩٠٤ر٤١٣
٥ —	شركة الكهرباء الاردنية	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٣ر٥٢٨
٦ —	شركة كهرباء محافظة اربد	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١٧٨ر٨٥٢
٧ —	الشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتاج)	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٨ر٦٨٨
٨ —	شركة مصانع الخزف الاردنية	٧٥٠ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠
٩ —	شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية	٧٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
١٠ —	الشركة العربية لصناعة الادوية	٥٠٠ر٠٠٠	٥٥ر٠٠٠
١١ —	شركة مصانع الزيوت النباتية	٥٠٠ر٠٠٠	١٧٨ر٨٠٦
١٢ —	شركة الدباغة الاردنية	٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
١٣ —	شركة مصانع الاجواخ الاردنية	٥٠٠ر٠٠٠	١١٠ر٨٠٠
١٤ —	شركة الانماء الصناعي	٢٥٠ر٠٠٠	٧٠ر٩٧٥
١٥ —	شركة تصنيع المنتوجات الزراعية الاردنية	٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠
١٦ —	شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكولاته	٢٠٠ر٠٠٠	٥٣ر٩٠٤
١٧ —	شركة المخابز الآلية الاردنية	١٥٠ر٠٠٠	٢٦ر٠٠٠
١٨ —	شركة الألبان الاردنية	١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
	المجموع	٣٢ر٣٥١ر٠٠٠	٩ر١٢٣ر٤٦٦

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هـذا المشروع على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاثنا ، الجلسة القادمة سنحددهـا فيما بعد ، والآن ارفع هذه الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

وقائع العدد

(٩)

حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم

بمناسبة صدور قرار مجلس النواب بالاجماع في جلسته المنعقدة صباح الاربعاء الموافــق ١٩٧٣/٤/٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل الدستور ، يتشرف المجلس بأن يرفع الى مقامــكم السامي صادق الشكر وخالص الولاء .

فقد جاء التعديل ملبيا لضرورة استمرار الحياة النيابية في هذا البلد في طريقها الصحيح محققا المصلحة القومية العليا .

والدستور في هذا البلد الابي الصامد عاش ويعيش موفور الكرامة مصونا من العبث في جــو من ايمان الشعب به في حماية ورعاية جلالتكم .

والمجلس يذكر على الدوام حرص جلالتكم على صيانة الدستور وسيادة القانون في المناسبات والظروف كافة .

وبالختام فانا نضرع الى الله العلي القدير ان يحفظ جلالتكم ويمد في عمركم ويحقق على يدكم ما تصبو اليــه الامة من مجد وعزة ورفعة ويوفقكم لاسترداد ما اغتصب من ارضنا الطهور مولانا المفدى .

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

سيادة السيدة انديرا غاندي ، رئيسة وزراء الهند

نيودلهي

ان الشعب الاردني الذي امضته الاحداث الاخيرة في شبه القارة الهندية والذي يتطلع بشوق الى اقامــة سلام دائم بين الهند والباكستان يشعر بقلق بالغ وهو يلاحظ ان آلاف الاسرى الباكستانيين لا يزالون معتقلين من قبل حكومة سيادتك .

ان مجلس النواب الاردني يرغب في ان يذكر سيادة الرئيسة بأن بقاء هؤلاء الاســرى رهن اعتقــال السلطات الهندية رغم اطلاق الحكومة الباكستانية سراح الاسرى الهنود يحز في نفوس الاردنيــين ونفــوس شعوب العالم اجمع ، ولانه ليس من تقاليد الهند عدم التقيد بالالتزامات الدولية ومواثيق جنيف . ولــذا فانا نناشدك بضرورة اطلاق سراح الاسرى الباكستانيين حتى يعودوا بسلام الى بلدهم وعائلاتهم هذا فضلا عمــا تمليه الدوافع الانسانية التي تحرصين عليها .

ان اقتراح تسليم الاسرى الباكستانيين الى سلطات بنغلادش لا يتناسب والوعود التي قطعتها حكومــة الهند بشأن اطلاق سراح الاسرى .

ان عدم اطلاق سراح الاسرى او اي اجراء لتسليمهم الى سلطات بنغلادش تحت التهديــد بمحاكمتهم سوف لا يكون له اثر حسن بين بلدان شبه القارة وبالتالي سيكون ضربة عنيفة للسلام العالمي : ومن شأنه ايضاً ان يبطل كل ما تم عمله لغاية الآن من اجل تحقيق سلام دائم في المنطقة . ولذلك فاننا نناشد سيادتك انتهاز هذه الفرصة التاريخية لاعادة الحالة في شبه القارة الى حالتها الطبيعية بقبــول الالتزامات الخاصة باطــلاق سراح الاسرى لتهيئة الجو من اجل حل كافة المشاكل المعلقة .

وبهذه المناسبة اقدم لسيادتك فائق الاحترام والتحية .

رئيس مجلس النواب الاردني
كامل عريقات